وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن فرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركى رقم (85079010)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن إضافة البند الجمركى رقم (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص للبنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس مدير عام غرفة الصناعات المعدنية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ٢٠٢٤/٢/١٣ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بنـــد جمركـــى رقم (85079010) بواقع مبلغ (٢٠٠ دولار أمريكى) للطـــن أو مـــا يعادلهـــا بالجنيـــه المصرى وذلك وفقًا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا مـــن تـــاريخ نـــشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح